

Distr.: General
18 October 2005

ARABIC

Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة

لاهای

٢٠٠٥ /ديسمبر - ٣ /كانون الأول - ١٨ /تشرين الثاني /نوفمبر

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية*

طائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى

* صدرت سابقاً في الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.2/6 وُعرضت على الجمعية عملاً بالفقرة ٨٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة (ICC-ASP/4/27).

تقرير عن المباني الدائمة المقبولة

للمحكمة الجنائية الدولية



وضعت المحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وهو مقدم عملاً بالفقرة ٣٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن أعمال دورتها الرابعة المعقدة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل

(ICC-ASP/4/2) ٢٠٠٥

٥	تهيد
٦	ملخص
١٠	مقدمة
١٠	-١ طائق التمويل المستعملة لتشييد مباني منظمات دولية أخرى
١٠	المنهجية
١٢	معلومات ذات صلة واردة من منظمات دولية أخرى
١٢	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، سترازبورغ، فرنسا
١٣	محكمة العدل الأوروبية، لوكسمبرغ
١٥	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
١٦	منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) مونتريال، كندا
١٨	محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا
١٩	منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا
٢٠	المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، ألمانيا
٢٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لاهاي، هولندا
٢٤	مقر الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
٢٦	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو، باريس)، فرنسا
٢٨	مركز فيينا الدولي، فيينا، النمسا
٢٩	منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا
٣٠	الاستنتاجات والأثار التي تمس المحكمة الجنائية الدولية
٣٠	نطاق الخيارات
٣١	تطبيق الشروط المواتية على المحكمة الجنائية الدولية
٣٣	-٢ أساليب التمويل البديلة
٣٣	الأنواع المختلفة لجمع الأموال
٣٣	الأموال العامة
٣٣	الأموال الخاصة
٣٤	الtributations الموصدة أو غير الموصدة
٣٥	ضرورة فحص جميع التبرعات الكبرى من الجهات المتبرعة الخاصة
٣٦	ما هي الجهة التي تقوم بجمع الأموال؟
٣٦	ملاحظات ختامية

هذا التقرير من إعداد اللجنة المشتركة بين الأجهزة والمعنية بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية وهي برئاسة القاضي هانس- بيتر كاول.

والمحكمة تودّ التعبير عن تقديرها للمساهمات والبيانات التي وفرتها المنظمات الدولية التي تم التشاور معها والدولة المضيفة.

تمہید

هذا التقرير بشأن "طائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى" هو التقرير الخامس من بين خمسة تقارير من المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٥ عن المباني الدائمة المقبولة للمحكمة هي:

وتعتقد المحكمة أن هذه المجموعة من التقارير الخمسة تدل على إحراز تقدم كبير في السنة الماضية وتوضيح كثير من المسائل الهامة المتصلة بمشروع المباني الدائمة المقبلة. وسيظل من الضروريمواصلة هذا التقدم بنفس الخطى كي يمكن إحراز هدف استكمال المباني الدائمة قبل نهاية فترة الإيجار الجاف في ٢٠١٢.

وتأمل المحكمة أن تزود هذه الجموعة من التقارير كلاً من لجنة الميزانية والمالية والجمعية بأساس صلب لمواصلة النظر المعمق في المسائل الأساسية المتصلة بالمباني الدائمة المقبولة للمحكمة، بما في ذلك مسألة طرائق التمويل الملائمة لبناء هذه المباني.

وأخيراً ترى المحكمة أن جهود التوصل إلى اتفاق بشأن طائق التمويل ترضي عنه الدول الأطراف سيكون الأولوية الرئيسية لهذا المشروع في ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦.

ملخص

في الفقرة ٣٩ من التقرير المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وال الصادر عن لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في لاهي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/2)، طلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة إعداد تقرير عن طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الجديدة لأهم المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وطلب من المحكمة أيضا النظر في خيارات التمويل المبتكرة مثل امكانية دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تقديم هبات لتشييد المباني (لغرض بناء قاعات محكمة أو غرف مؤتمرات على سبيل المثال).

وينقسم هذا التقرير إلى جزأين اثنين:

الجزء الأول (الفصل ١) يصف نماذج التمويل لمباني ١٢ منظمة دولية مختارة، مما يمكن لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف في نهاية المطاف من التوصل إلى قرار بشأن المباني الدائمة للمحكمة على أساس معلومات راسخة وقاطعة وقابلة للمقارنة.

الجزء الثاني من التقرير (الفصل ٢) وهو ينظر في خيارات التمويل المبتكرة التي توفر للجنة الميزانية والمالية وبعض النهج المختلفة المحكمة بخصوص التمويل البديل.

النتائج والاستنتاجات الرئيسية

يتجلى من تحليل شروط التمويل الخاصة بأهم المنظمات الدولية أن هذه المنظمات عرضت عليها في معظم الحالات شروط موافية^(١) ويمكن أن تلخص جملة الخيارات المتاحة على النحو التالي:

(١) تفهم عبارة "شروط موافية" في هذا المقام بمعنى أنها أفضل من شروط السوق أو الشروط التجارية.

الأمثلة

ألف- الأرض

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الأوروبية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، محكمة العدل الدولية، منظمة العمل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، اليونسكو، مركز فيينا الدولي، منظمة التجارة العالمية.

- منحت دون مقابل أو لقاء إيجار رمزي

باء- المبني

منظمة الأغذية والزراعة، المحكمة الدولية لقانون البحار، مركز فيينا الدولي.

- تقوم الدولة المضيفة بتأجير المبني للمنظمة لقاء

إيجار رمزي

جيم- القروض

منظمة العمل الدولية، اليونسكو، الأمم المتحدة.
محكمة العدل الأوروبية، منظمة العمل الدولية (لغوية ١٩٩٦)

- قرض بدون فائدة

- قرض بشروط مواتية، ٣٪ على مدى فترة ٤٠ عاما على سبيل المثال

DAL - إعانة لتكاليف

منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- تكاليف تتقاسمها المنظمة والدولة المضيفة

- تقوم الدولة المضيفة بتسديد الجزء (الأوفر) من الميزانية غير العادلة (٢٤٪ عوضا عن ١٢٪ بالنسبة للميزانية العادلة)

محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة

هاء- هبات (كالأرض أو المبني أو أجزاء منه)

وتطبيق(٢) هذه الشروط على المحكمة يكون أثره على مجموع التكاليف السنوية ما يلي:

(٢) بالاستناد إلى الحساب النموذجي المأخوذ عن "المقارنة المالية لخيارات الإسكان"، ICC-ASP/4/CBF.2/4

الوصف	المراجع: شروط السوق	التكاليف السنوية ^(٣) (باليورو)	اللوفرات
ألف- الأراضي بدون مقابل	على النحو الموصوف في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CBF.2/4)	١٥,٢ مليون	٪.١١,٨-
باء - المبني والأرض بدون مقابل	تحمّل المنظمة تكاليف التشغيل وتكاليف الصيانة	١٣,٤ مليون	٪.٧١,٧-
جيم- ١ قرض بدون فائدة	فترة التسديد قوامها ٢٥ سنة	١٠,٥ مليون	٪.٣٠,٩-
جيم- ٢ قرض بشروط مواتية (٪٣)	فترة التسديد قوامها ٢٥ سنة	١٣,٤	٪.١١,٨-
دال - إعانة للتکاليف	تدفع المنظمة ٪٢٥ والدولة المضيفة ٪٧٥ (مثال ذلك الإيكاو)	٣,٨ مليون	٪.٧٥-
ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بدون فائدة	جيم ١	٧,٧ مليون	٪.٤٩,٣-
ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بشروط مواتية	جيم ٢	٩,٧ مليون	٪.٣٦,٢-

مستوى أسعار عام ٢٠١٢، مع افتراض معدل تضخم مقداره ٪.٣ في السنة.

طائق بديلة للتمويل

إذا قررت الجمعية أن جمع الأموال قد يكون أحد الخيارات فينبغي النقاط التالية في الاعتبار:

- جمع الأموال المؤسسات قضائية أمر غير عادي إلى حد ما
- أي حملة لجمع الأموال ستهلك وقتاً كثيراً
- ستكون نتيجة أي حملة لجمع الأموال غير مؤكدة وربما تؤدي إلى انخفاض أمن التحقيق
- ستدعى أي حملة لجمع الأموال خطر التأخير في صياغة المشروع
- ستتطلب أي حملة لجمع الأموال مساعدة من المهنيين المختصين
- أي جهد لجمع الأموال يجري على النحو الصحيح يفترض مسبقاً وجود مفهوم للحملة يتسم بالمنهجية والتركيز بقدر الإمكان

وتلانياً لأي خطر ناجم عن أنشطة تقوم بها المحكمة لجمع التبرعات وتنال من مكانتها الدولية وسمعتها، يفضل تكليف طرف ثالث مستقلٌ مثل تلك الأنشطة (من قبيل صندوق استثماري ترأسه شخصية مرموقة دولياً).

مقدمة

-١ في الفقرة ٣٩ من التقرير المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وال الصادر عن لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/2)، طلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة إعداد تقرير عن طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الجديدة لأهم المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وطلب من المحكمة أيضا النظر في خيارات التمويل المبتكرة من قبيل إمكانية دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تقديم هبات لتشييد المباني (لغرض بناء قاعات محكمة أو غرف مؤتمرات على سبيل المثال).

-٢ بناء على ذلك، ينقسم هذا التقرير إلى جزأين اثنين:

الجزء الأول (الفصل ١) يصف نماذج التمويل لمباني لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف في نهاية المطاف من التوصل إلى قرار بشأن المباني الدائمة للمحكمة على أساس معلومات راسخة وقاطعة وقابلة للمقارنة.

الجزء الثاني من التقرير (الفصل ٢) وهو ينظر في خيارات التمويل المبتكرة التي توفر للجنة الميزانية والمالية بعض النهوج المختلفة الممكنة بخصوص التمويل البديل، بما في ذلك امكانية دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تقديم هبات لتشييد المباني (قاعات معينة للمحكمة أو غرف مؤتمرات على سبيل المثال).

١ طائق التمويل المستعملة لتشييد مباني منظمات دولية أخرى

١-١ المنهجية

-٣ عمّدت المحكمة إلى جمع معلومات عن طريق التمويل المستعملة لتشييد مباني منظمات دولية أخرى باللجوء إلى المنظمات نفسها من خلال استبيان وجّهته. ورأى المحكمة أن من المناسب توجيه هذا الاستبيان إلى مؤسسات قضائية فضلاً عن المنظمات ذات العضوية العالمية. وقد اختارت هذه المنظمات الأخيرة بدقة من حيث مستوى ملاك الموظفين فيها وحجم و/أو التكاليف التي استثمرتها في تشييد مبانيها. ولم يؤخذ بعين الاعتبار سوى مبني المقر لنجبة من المنظمات.

-٤ وتم توجيه استبيان نموذجي لنجبة من المنظمات/المحاكم دعياً إليه إلى تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات تتعلق بنواحي محددة من مبانيها وبطرق التمويل التي استعملتها في تشييدها. وحيثما جاءت المعلومات ناقصة أو

غامضة وجهت أسئلة إضافية، ولم تدرج في هذا التقرير المعلومات التي قدمتها منظمة ثمت استشارتها إلاّ بعد التحري الدقيق من البيانات التي جمعت وتقدير قابليتها للمقارنة وأهميتها بالنسبة للمحكمة.

٥ - وتلقت المحكمة معلومات إضافية في بعض الأحيان من الدول المضيفة.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت على دقة المعلومات الواردة ولكنها لم تكن في مركز يسمح لها بالتحقق من البيانات بشكل مستقل.

٢-١ معلومات ذات صلة واردة من منظمات دولية أخرى



١-٢-١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سترازبورغ، فرنسا

العنوان

Concil of Europe
67075 Strasbourg-Cedex
France

البيانات الأساسية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) ٥٠٣

مساحة الأرض ٢٠٠٠٠ م^٢

المساحة الإجمالية لسطح المقر ٢٨٠٠٠ م^٢

سنة بناء المقر ١٩٩٤-١٩٩٢

مالك المبني مجلس أوروبا

مالك الأرض مجلس أوروبا

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

-٧ تخلت مدينة سترازبورغ عن الأرض لفائدة مجلس أوروبا لقاء مبلغ رمزي.

-٨ وبلغ مجموع تكاليف بناء مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما مقداره ٤٠٠ مليون فرنك فرنسي وتحمل مجلس أوروبا هذه التكاليف. وجرى تمويل المبنى بقرضين. بدأ أولهما في عام ١٩٩٠ بفائدة قدرها ٥٪ وبدا ثانيهما في عام ١٩٩٤ بفائدة مقدارها ٦,٢١٥٪. ووقع على العقدين كليهما مصرف Société Générale ويتم سداد القرضين بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية.

-٩ وتسهم فرنسا مساهمة طوعية بمعدل متزايد قدره ٢٤٪ في الموارد الخارجية عن الميزانية واستخدمت مساهمتها في تمويل تشيد المبني وتسديد القرضين. فيما أن معدل مساهمة فرنسا العادي هو ١٢٪ فإن مساهمات بقية الدول الأطراف خفضت تبعاً لذلك.

مصدر المعلومات:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان



٢-٢-١ محكمة العدل الأوروبية، لكسنبرغ

العنوان

L-2925 Luxembourg-Kirchberg
Luxembourg

البيانات الأساسية عن محكمة العدل الأوروبية

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) ١,٧١٧

مساحة الأرض ٥٦,٩٠٠ م^٢

المساحة الإجمالية لسطح المقر ٢٢١ ١١٠ م^٢

سنة بناء المقر

: "Thomas More" ، ١٩٨٩: "Erasmus" ، ١٩٧٣ "Palais"

: سنة ١٩٩٩ "T" ؛ المبنى "C" ؛ المبنى "T" : ١٩٩٤ ؛ المبنى "C" : ١٩٩٣

مؤقتاً) ومبني "Geos" : ٢٠٠٤ (مؤجر مؤقتاً).

مالك المبني لكسنبرغ

مالك الأرض لكسنبرغ

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة لمحكمة العدل الأوروبية

١٠ - منحت لكسنبرغ الأرض لمدة ٤٩ سنة. ويدفع الاتحاد الأوروبي إيجاراً رمزاً قدره يورو واحد في السنة.

١١ - قامت حكومة لكسنبرغ، على نفقتها، بتشييد مباني المحكمة التي تشمل "Palais" و "Erasmus" و "More" و "C".

١٢ - وقد استأجر الاتحاد الأوروبي مبني "Palais" من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٩ حين تقرر تحديده بسبب تلوثه. عادة اسبستوس. وتم إجلاء من كان يعمل في "Palais" بنقلهم إلى المبنيين "T" و "T bis"، اللذين استأجرها مؤقتاً الاتحاد الأوروبي بشروط مواتية. وشروط الإيجار بالنسبة للمبنيين المؤقتين هي عموماً نفسها الشروط المتعلقة بمبني "Palais" (مقدار الإيجار السنوي ٤٣٩ يورو سنة ٢٠٠٥). وسوف يشهد مبني "Palais" أ عمالة لتجديده لغاية ٢٠٠٧ وسوف يؤجر مجدداً وقتها بشروط ينتظر الاتفاق عليها. وفي أعقاب تسديده لآخر مبلغ من مبالغ الأجر، يصبح الاتحاد الأوروبي مالكاً للمبني.

- وفيما يتعلق بالمباني الإضافية "Erasmus" و "Thomas More" و "C". أبرم الاتحاد الأوروبي عقد لإيجار إثر الانتهاء من تشييد تلك المباني مباشرة وبعد قرار الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٢ المتفق فيه على أن تكون لوكسمبورغ هي مقر المحكمة الأوروبية للعدل، مما مكن الاتحاد الأوروبي من أن يصبح مالك المباني بعد آخر مبلغ لإيجار (يتوقع دفعه عام ٢٠٠٥). ويشمل الإيجار السنوي التكاليف الاستثمارية والإيجار ويصل إلى ما مقداره ١٠٠٠٠ يورو. وتم تمويل القرض بشروط مواتية تم من طرف مصرف "Caisse d'Epargne de l'Etat" مشاركة من حكومة لوكسمبورغ بوصفها الجهة الضامنة للتسديد.

- ١٤ - وهناك شركة عقارية خاصة مكلفة بإنجاز شتى مشاريع البناء والتجميد والتوسّع في البناء القائم. وتوفر لكسمبرغ جميع ما يلزم من البني التحتية والدعم الإداري لكامل مرحلة التخطيط والبناء المتصلين. عمليات محكمة العدل الأوروبيّة. وتؤمن الشركة القروض من المصارف الخاصة وتقوم لكسمبرغ بدور الضامن لتلك القروض، وهذا سهل الحصول على القروض بحسب الشروط المواتية. وتقوم لكسمبرغ بتسيير الأموال للشركة وتسترد ما دفعته من الاتحاد الأوروبي.

مصدر المعلومات:

محكمة العدل الأوروبية



٣-٢-١ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(الفاو)

العنوان

Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

البيانات الأساسية عن الفاو

٢٧٠٠

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)

٦٧٠ م ٤١

مساحة الأرض

١٠٠٠٠٠ م²

المساحة الإجمالية لسطح المقر

سنة بناء المقر : ١٩٩٤، ١٩٣٥، ١٩٤٩، ١٩٦٢، ١٩٩٢، ١٩٨٢، ١٩٩٤.

إيطاليا

مالك المبني

إيطاليا

مالك الأرض

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة

١٥ - قامت إيطاليا بتوفير المباني الحالية للفاو وعمدت، بالإضافة إلى ذلك إلى بناء وتوسيع المباني بصورة كلية على نفقتها الخاصة.

١٦ - وتتجّرّ الدوحة الإيطالية مباني الفاو لهذه المنظمة لقاء مبلغ رمزي قدره يورو واحد في السنة.

١٧ - وتعطي إيطاليا كذلك جميع "تكاليف الصيانة غير العادلة" على حين أن منظمة الفاو تعطي "تكاليف الصيانة العادلة". وتشير عبارة "الصيانة العادلة" إلى تعهد المبني بصورة عادلة أو دورية (مثل أعمال الدهان والتنظيف والمعدات القابلة للاستهلاك) و"الصيانة غير العادلة" تشير إلى أشغال كبرى وتدخلات لاصلاح المبني (من قبيل تغيير المعدات غير القابلة للاستهلاك، وأشغال الترميم وإصلاح سطح المبني)

مصدر المعلومات:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)



٤-٢-١ منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)،

مونتريال، كندا

العنوان

999 University Street
Montreal, Quebec H3C 5H7
Canada

البيانات الأساسية عن الإيكاو

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)

٦٠٠ م٦٧٩.

مساحة الأرض

٢ م٣٣١٢٠

المسطح الإجمالي لمبنى المقر

١٩٦٢

سنة بناء المقر :

مالك المبنى

تابعة لمجموعة Westcliff و Canwall المحدودة

(صندوق المعاشات التقاعدية للعاملين في

الشركة الوطنية للسكك الحديدية)

مالك الأرض.

انظر أعلاه.

طائق التمويل المستعملة لتشييد المبني الدائمة

١٨ - بلغ مجموع التكاليف الاستثمارية لبناء مبني مقر الإيكاو ١٢٠ مليون دولار كندي وتحملتها الدولة المضيفة بالكامل. ولدى المنظمة خيار شراء المبني بقيمتها المحفوظة بعد نهاية فترة الإيجار لمدة ٢٠ سنة.

١٩ - تشتراك المنظمة مع الحكومة المضيفة في تحمل كلا الإيجار وتكاليف التشغيل والصيانة على أساس نسبة ٧٥٪٧٥ (كندا/إيكاو). ومجموع الإيجار السنوي لا يتغير ١٤٠ ١١ ١٥٦ دولاراً كندياً وهو محدد حتى عام ٢٠١٧، في حين أن تكاليف الصيانة والتشغيل مرتبطة بالرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية والرقم القياسي للتضخم.

٢٠ - وعلى سبيل المثال: في عام ٢٠٠٤ بلغ مجموع النفقات السنوية للإيكاو ٨٠٤ ١٦ ٢٤١ دولاراً كندياً في عام ٢٠٠٤ أنفقت المنظمة منها ٤٥١ ٤٠٦٠ دولاراً كندياً.

٢١ - تشتهر كندا والإيكاو أيضاً بنسبة ٧٥٪ في تكاليف الإصلاح والمعدات الرأسمالية التي تستند إلى دورة عمر النظم ذات الصلة ويتم تقديرها للسنوات القادمة.

مصدر المعلومات:

منظمة الطيران المدني الدولي



١-٢-٥ محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا

العنوان

Peace Palace
2517 KJ The Hague
The Netherlands

البيانات الأساسية عن محكمة العدل الدولية

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) : ١٠٠

مساحة الأرض : ٦٠٠٠ م^٢

المسطح الإجمالي لمبني المقر : ٧٩٣٩ م^٢

سنة بناء المقر : ١٩٠٧-١٩١٣ قصر السلم

الجناح الجديد: ١٩٧٨

توسيعة الجناح الجديد: ١٩٩٥/١٩٩٦

مالك المبني : مؤسسة كارنيجي

مالك الأرض : مؤسسة كارنيجي

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة لمحكمة العدل الدولية

- أَسّسَ آندرُو كارنيجي والدولة الضيفة مؤسسة كارنيجي. وتبَرَعَ آندرُو كارنيجي بِمُبْلَغٍ ١,٥ مليون دولار للمؤسسة واستعمل هذا المبلغ لتشييد المبني الذي كان مخصوصاً في البداية للمحكمة الدائمة للتحكيم. وقدَّمت الدولة الضيفة الأرض لمؤسسة كارنيجي بدون مقابل.

- وقدَّمت عدَّة دول تبرعات عينية لبناء قصر السلم.

- وقدَّمَت مؤسسة كارنيجي في هولندا الْيَوْمَ المبني تحت تصرف المحكمة مقابل دفع مبلغ من الأمم المتحدة بلغ مجموعه ٤٠٠٤٠٨٦ دولاراً.

- وتمَّ بناء الجناح الجديد في ١٩٧٨ وتوسيعته في ١٩٩٦ وتحمَّلت الدولة الضيفة المصروفات بالكامل (وبلغ مجموعها ٤٠ مليون دولاراً).

مصدر المعلومات:

محكمة العدل الدولية



٦-٢-١ منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا

العنوان

4 Route des Morillons
1211 Geneva 22
Switzerland

البيانات الأساسية عن منظمة العمل الدولية

١١٢٤

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)

٢ م ١٦٦,٣٠٣

مساحة الأرض

قرابة ٥٠ ٠٠٠ م٢ (للمكاتب) بالإضافة إلى

المسطح الإجمالي لمبني المقر:

٥٠ ٠٠٠ م٢ لمنطقة الخدمات الأخرى بما فيها

مركز المؤتمرات يستوعب ٤٠٠ شخص

١٩٧٤

سنة بناء المقر

منظمة العمل الدولية

مالك المبني

منظمة العمل الدولية باستثناء قطعة أرض مساحتها

مالك الأرض

٢١,١١٢ م٢ يملكونها كانواون جنيف

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للمنظمة

٢٦ - تم تمويل تشييد مباني مقر منظمة العمل الدولية بالموارد المالية الخاصة بالمنظمة وبقرض من الدولة المضيفة، أي سويسرا، بمبلغ ١١٧ مليون فرنك سويسري لفترة ٤٠ سنة بفائدة ٪٣ . ومنذ ١٩٩٦ وبعد مفاوضات بين الدولة المضيفة والمنظمات الدولية في سويسرا لم تعد مدفوعات الفائدة مطلوبة. ويفى تسديد رأس المال لفترة ٣٠ سنة.

٢٧ - كانت مؤسسة مباني المنظمات الدولية هي التي منحت القرض.

٢٨ - وقد أعطيت الأرض مجاناً للمنظمة. ومنحت الأرض التي يملكونها كانواون جنيف هي الأخرى مجاناً للمنظمة.

مصدر المعلومات:

منظمة العمل الدولية



٧-٢-١ المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ،
المانيا

العنوان

Am Internationalen Seegerichtshof 1
22609 Hamburg
Germany

البيانات الأساسية عن المحكمة الدولية لقانون البحار

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) ٤٠

مساحة الأرض ٣٠,٠٩٠ م٢

المسطح الإجمالي لمبني المقر: ٢٠٧٠٠ م٢

سنة بناء المقر ٢٠٠٠

مالك المبني ألمانيا

مالك الأرض ألمانيا

طائق التمويل المستعملة لتشييد المبني الدائمة للمنظمة

-٢٩ - وُضعت الخطة الأصلية لبناء المحكمة لتسوّع بـ ١١٣ موظفاً. وتم تمويله بالكامل (المبني والأثاث) من الدولة الضيفية ألمانيا ومدينة هامبورغ. وبلغ مجموع التكاليف الاستثمارية لبناء مبني المحكمة ١٢٣,٢ مليون مارك ألماني.

المبني: ٩٧٧١٠٠٠٠ مارك ألماني

الفيلا: ٨٨٠٠٨٠٠ مارك ألماني

الحدائق ١١٠٠٠٠٠ مارك ألماني

المعدات ٥٠٠٠٥٥ مارك ألماني

-٣٠ - وتدفع المحكمة إيجاراً رمزاً قدره مارك ألماني واحد سنوياً.

٣١ - والمحكمة مسؤولة عن جميع تكاليف الصيانة الكافية الملائمة وأعمال الإصلاح الصغيرة حتى مبلغ ١٠٠٠ يورو. وعندما تزيد تكلفة أي عملية إصلاح عن ١٠٠٠ يورو تسدد الدولة المضيفة للمحكمة المبلغ الزائد. ولا يجوز أن يزيد مجموع مسؤولية المحكمة عن هذه الاصلاحات عن ٥٠,٠٠٠ يورو سنويا.

٣٢ - ووافقت ألمانيا على دفع كل تكاليف الإصلاح الكبرى وتم تعریفها بأنها عملية إصلاح وحيدة تكلف أكثر من ٢٥٠٠ يورو.

مصدر المعلومات:

المحكمة الدولية لقانون البحار.



٨-٢-١ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لاهاي،

هولندا

العنوان

Johan de Wittlaan 32
2517 JR The Hague
Netherlands

البيانات الأساسية عن المنظمة

٥٥٢

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)

٢ م ١٠,٣٩٧

مساحة الأرض

٢ م ١٣ ٠٠٠

المسطح الإجمالي لمبنى المقر:

١٩٩٨-١٩٩٦

سنة بناء المقر

شركة Peace Building Cahsheuvel BV

مالك المبني

مشتركة بين Provastgoed Nederlam BV

(Hillen & Roosen BV و

بلدية لاهاي

مالك الأرض

طائق التمويل المستعملة لتشييد المبني الدائمة للمنظمة

- ٣٣ - أثناء المرحلة التحضيرية دفعت الدولة المضيفة إيجار أماكن المكاتب المقدمة وتکاليف الصيانة والطاقة لإخلاء المبني.

- ٣٤ - وبعد استكمال بناء مقر المنظمة تدفع المنظمة إيجارا يبلغ ٢٣١ ٣٨٢ يورو على أقساط ربع سنوية كل ربع سنة سددت منها دولة مضيفة ما يناظر السنوات الثلاث الأولى. أما الإيجار الذي ستدفعه المنظمة بعد السنوات الثلاث فسيتم تعديله سنويا على أساس الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية الذي ينشره مكتب الإحصاءات المركزية في هولندا بزيادة حددت بـ ٥ في المئة كحد أقصى، في حين أن المستحق السنوي لمدة عشر سنوات (الذى يغطي طلبات المنظمة) لا يخضع لمراجعة الأسعار.

٣٥ - وفي ٢٠٠٤ الإيجار السنوي للأرض والمبني الذي كان مقررا دفعه لشركة Peace Building Cahsheuvel BV ٣٦٥ ٩٣٩ ٢ يورو. مدة عقد الإيجار ١٥ سنة وإمكانية تجديد العقد لفترات كل منها خمسة سنوات إلا إذا قامت المنظمة بإلغاء العقد قبل انتهاء فترة الإيجار بـ١٧ شهرًا.

مصدر المعلومات:

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



٩-٢-١ مقر الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان

First Avenue at 46th Street
New York, NY 10017
United States of America

البيانات الأساسية عن الأمم المتحدة

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) ٣٥٠٠

مساحة الأرض ٢م ٦٦٥٠٠

المسطح الإجمالي لمبني المقر: ٢م ٢٤٤٩٤٩

سنة بناء المقر ١٩٥٠ مبني الأمانة العامة:

مالك المبنى مبني الجمعية العامة: ١٩٥٢، وتمت توسيعته

في ١٩٧٩ و ١٩٨٢

مبني المؤتمرات: ١٩٥٢ وتمت توسيعته في

١٩٦٤ و ١٩٧٦/١٩٨٢

مبني المكتبة: ١٩٦٢

مبني معهد الأمم المتحدة... والبحث: ١٩٥٠

الحديقة الشمالية والملحق الجنوبي، وسيارات

الخدمة ومستويات موافق السيارات: ١٩٨١؛

١٩٥٢؛ ١٩٨٢

مالك المبنى الأمم المتحدة

مالك الأرض الأمم المتحدة

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة للأمم المتحدة

- ٣٦ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ قبلت الجمعية العامة عرضا من جون د. رو كفيلر بـ ٨,٥ مليون دولار لشراء أرض على طول النهر الشرقي (East River) شمال الشارع الثاني والأربعين. وكان على مدينة نيويورك أن تساهم بعض الممتلكات والشوارع وحقوق استغلال النهر وحقوق التحليق على Franklin Delano Roosevelt Drive من

أجل إنشاء موقع متكامل ومستمر بدون انقطاع. وتم نقل الشوارع وقطع الأرض الأخرى إلى الأمم المتحدة في ١٩٤٧. ورسمت الحدود النهائية في مجمع الأمم المتحدة بصورة رسمية في اتفاق أبرم في ١٩٥٤. وأقيم مبنى الأمانة العامة ومرافق المؤتمرات والمكتبة على تلك الأرض.

- وفي سبتمبر ١٩٨٩، تم شراء أرض البناء لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمبلغ ٤,٥ مليون دولار. وتم نقل ملكية المبنى إلى الأمم المتحدة في ١٩٩٣.

- وبالإضافة إلى ذلك تستأجر الأمم المتحدة أماكن للمكاتب في عدة بنايات في أنحاء مدينة نيويورك ويبلغ مجموع المساحة المستأجرة هي ٣٤٠ م٢ م ١٣٥.

- وتم بناء مبني الأمانة العامة والجمعية العامة والمؤتمرات بتكلفة أولية بلغت ٦٧ مليون دولار (في الخمسينات من القرن الماضي) بتمويل عن طريق قرض بدون فائدة من الدولة المضيفة وتم تسديده في الفترة ١٩٥١ إلى ١٩٨٢.

- وتم تمويل بناء المكتبة في ١٩٦٢ بهدية من مؤسسة فورد بمبلغ ٦,٧ مليون دولار.

- وفي ١٩٧٦ تم توسيع مجموعة المباني بتكلفة ٥٥ مليون دولار جاء تمويلها من الميزانية العادمة للمنظمة.

- وفي صدد الرأسمالية الرئيسية المتعلقة بالتحديث الضروري لمقر الأمم المتحدة قدمت الحكومة المضيفة عرضا بقرض يبلغ ١,٢ مليار دولار بسعر فائدة ٥,٥٤ %. كحد أقصى ليتم تسديده في فترة أقصاها ٣٠ سنة. ويجري حاليا النظر في جميع خيارات التمويل.

مصدر المعلومات:

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



١٠-٢-١ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة (اليونسكو، باريس)، فرنسا

العنوان

7, Place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France

البيانات الأساسية عن اليونسكو

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥) ٣٠٠٠ قربة

مساحة الأرض ٦٤٨٧١٥ م٢

المسطح الإجمالي لمبني المقر:
تحت الأرض (١٣٤٠٠٠ م٢) بما في ذلك موقف السيارات

سنة بناء المقر ١٩٨٥-١٩٥٨

مالك المبني اليونسكو

مالك الأرض فرنسا

طائق التمويل المستعملة لتشييد المباني الدائمة لليونسكو

٤٣ - منحت الحكومة الفرنسية الأرض التي أقيم عليها المقر في منطقة Fontenoy . وتم تأجيرها للمنظمة بعقد مؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٤ لفترة غير محددة. وتدفع المنظمة مقابل موقع Fontenoy إيجاراً رمزاً قدره فرنك فرنسي واحد.

٤٤ - وتم أيضاً منح الأرض في موقع Miollis/Bonvin للمنظمة في ١٩٧٢ لفترة غير محددة وإيجار رمزي قدره ١٠٠ فرنك فرنسي.

٤٥ - وتم تقديم معونة مالية في شكل قرض بدون فائدة بقيمة ٢,١ مليار فرنك فرنسي يسدد في ٣٠ سنة لبناء مباني المنظمة في موقع Fontenoy .

٤٦ - وتم منح عدة قروض بدون فائدة لتشييد المباني في منطقة Miollis/Bonvin .

٤٧ - وتم بناء ما مجموعه ثمانية مباني في الفترة بين ١٩٥٨ و ١٩٨٥ .

٤٨ - ولأغراض التحديد قدمت الدولة المضيفة منحة قدرها ٤ مليون دولار أمريكي. وبالإضافة إلى ذلك أبرمت فرنسا مع صندوق الإيداع اتفاق قرض بمبلغ ٨٠ مليون يورو وافقت فرنسا على أن تدفع الفائدة المستحقة عليها بمبلغ ١٩,٥ مليون يورو على امتداد فترة ١٧ سنة (٢٠٠٥-٢٠٢١). وبالإضافة إلى ذلك وافقت فرنسا على أن تكون ضامنا لرأس المال الذي سيتعين تسديده بحلول عام ٢٠١٩.

مصدر المعلومات:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

حكومة فرنسا



١١-٢-١ مركز فيينا الدولي، فيينا، النمسا

العنوان

Vienna International Centre
Austria

البيانات الأساسية عن مركز فيينا الدولي

مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)	قرابة ٤٥٠٠ شخص
مساحة الأرض	١٨٠٠٠ م ^٢
المسطح الإجمالي لمبنى المقر:	٣٥٠٠٠ م ^٢
سنة بناء المقرّ	١٩٧٩-١٩٧٢
مالك المبني	النمسا
مالك الأرض	النمسا

طائق التمويل المستعملة لتشييد أماكن المنظمات التي يوجد مقرها في مركز فيينا الدولي

٤٩ - بلغت تكاليف تشييد مباني مركز فيينا الدولي قرابة ٦٤٠ مليون يورو مشاطرة بين الحكومة الضيفة (٦٥٪) وببلدية فيينا (٣٥٪). وتبلغ القيمة الحالية للمباني قرابة مليار يورو

٥٠ - ويتم تأجير الأماكن في مركز فيينا الدولي للمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المبنى مقابل إيجار سنوي رمزي قدره شلن نمساوي واحد (يعادل الآن ٧٠٠ يورو) لمدة ٩٩ سنة. ومنحت الحكومة النمساوية تصريحاً باستعمال وشغل الموقع والأماكن وتحتفظ بملكية مباني وأرض مركز فيينا الدولي.

٥١ - ووفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المركز والحكومة الضيفة تدفع المنظمات تكاليف التشغيل. ويتم تقاسم تكاليف التشغيل بين أربع منظمات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف.

٥٢ - ولكن تكاليف الإصلاحات والاستبدالات الكبرى يغطيها صندوق تقاسم المنظمات الدولية (٥٠٪) والدولة الضيفة (٥٠٪).

مصدر المعلومات:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



١٢-٢-١ منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا

العنوان

Centre William Rappard
Rue de Lausanne 154
1202 Geneva
Switzerland

البيانات الأساسية عن منظمة التجارة العالمية

٨٠٥	مستوى الملاك في المقر (٢٠٠٥)
٦٦٩ م ٣٣ م	مساحة الأرض
٥٢٠ م ٢٢ م	المسطح الإجمالي لمبني المقر:
١٩٤٥-١٩٢٥	سنة بناء المقر
مؤسسة مباني المنظمات الدولية	مالك المبنى
مؤسسة مباني المنظمات الدولية	مالك الأرض

طائق التمويل المستعملة لتشييد الأماكن الدائمة للمنظمة

٥٣ - بعد اتفاق بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد السويسري في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، تلقت المنظمة حق استغلال الأرض بدون مقابل لمدة ٩٩ سنة (أي حتى نهاية ٢٠٩٤) وحق شغل مبني مركز ويليام رابار.

٥٤ - بدأ البناء في مركز ويليام رابار في ١٩٢٥ بعد إضافة عدة توسيعات تم استكمال المبني في ١٩٤٥. وكان المركز مقراً لعدد من المنظمات الدولية المختلفة (منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين). واشترك في شغل المركز الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة (الغات)، وبعده منظمة التجارة العالمية، مع مستعدين آخرين منذ عام ١٩٧٦ (وتتقسم منظمة التجارة العالمية المبني الآن مع معهد الدراسات الدولية العليا).

٥٥ - وتقدر السلطات السويسرية مركز ويليام رابار في ١٩٩٥ بـ ٥٥ مليون فرنك سويسري.

٥٦ - وفي ٢٠٠٢ قدمت السلطات السويسرية بدون مقابل لمنظمة التجارة العالمية مبني إضافياً في شارع روتشيلد يستوعب في الوقت الحاضر ١١٦ موظفاً.

٥٧ - وتحمّل منظمة التجارة العالمية تكاليف صيانة المباني فقط.

مصدر المعلومات:

منظمة التجارة العالمية

٣-١ الاستنتاجات والأثار التي تمسّ المحكمة الجنائية الدولية

- ٥٨ يوضح الوصف الوارد أعلاه لشروط تمويل المنظمات الدولية الكبرى أنه تم في معظم الحالات تقديم شروط مواتية للمنظمات^(٤). وهذه الشروط تختلف من منظمة إلى أخرى: ففي حين أن معظم المنظمات حصلت على الأرض بدون مقابل أو مقابل إيجار رمزي فقد عُرض على بعضها المبني بدون تكاليف أو بقرض بشروط مواتية.

١-٣-١ نطاق الخيارات

- ٥٩ على أساس ملخص المعلومات الواردة من المنظمات موضع التحليل يمكن وضع قائمة بالخيارات وتصنيفها على النحو التالي:

أمثلة

ألف- الأرض

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الأوروبية، منظمة الأغذية والزراعة، محكمة العدل الدولية، منظمة العمل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، اليونسكو، مركز فيينا الدولي، منظمة التجارة العالمية

- الأرض مجاناً أو بإيجار رمزي

باء- المبني

منظمة الأغذية والزراعة، المحكمة الدولية لقانون البحار، مركز فيينا الدولي

- تؤجر الدولة المضيفة المبني للمنظمة مقابل

إيجار رمزي

جيم- القرض

منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، اليونسكو

- بدونفائدة، وفي حالة اليونسكو مثلاً: ٢,١

مليار فرنسي (= ٣٢٠ مليون يورو)

- قرض بشروط مواتية، ٣٪ على مدى ٤٠ سنة محكمة العدل الأوروبية، منظمة العمل الدولية (حتى

(١٩٩٦)

مثلاً

^(٤) يفهم بعبارة شروط مواتية أنها شروط أفضل من شروط السوق/الشروط التجارية.

DAL - إعانة التكاليف

- تقاسم التكاليف بين المنظمة (٢٥٪ مثلاً) ومنظمة الطيران المدني الدولي.
- تدفع الدولة المضيفة جزءاً (أكبر) من الميزانية الاستثنائية (٢٤٪ بدلاً من ١٢٪ في الميزانية العادية).

هاء- المح

- مثل الأرض أو المبني أو أجزاء من المبني. ممحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة.

٦٠ - وفي حالة بعض المنظمات تم تطبيق أكثر من خيار من الخيارات المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال تلقت منظمة العمل الدولية قطعة من الأرض وقرضاً بشروط موالية لبناء أماكنها الجديدة.

٢-٣-١ تطبيق الشروط الموالية على المحكمة الجنائية الدولية

٦١ - بالنسبة للمحكمة يثور السؤال عما إن كان من الممكن أيضاً الاتفاق على واحد أو أكثر من هذه الشروط لبناء الأماكن الدائمة الجديدة وعن تأثير هذه الشروط المنفردة على التكاليف الشاملة.

٦٢ - واستناداً إلى نموذج الحسابات المقدم في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CBF.2/4)

ألف- الأرض بدون مقابل

باء- المبني والأرض بدون مقابل

جيم- القرض

١ - بدون فائدة

٢ - بشرط موالية (٣٪)

DAL - إعانة التكاليف (٢٥٪ للمنظمة/٧٥٪ للجهة الراعية)

-٦٣ - ويتضمن الجدول أدناه ملخصاً للتكاليف^(٥) الواقعة على المحكمة بوجب هذه الشروط.

الوصف	المراجع: شروط السوق	التكلفة السنوية ^(٦) (باليورو)	الوفورات
ألف - الأرض بدون مقابل	على النحو الموصوف في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/CBF.2/4)	١٥,٢ مليون	
باء - المبني والأرض بدون مقابل	تحمّل المنظمة تكاليف التشغيل وتكاليف الصيانة	٤,٣ مليون	٪١١,٨-
جيم -١ قرض بدون فائدة	تسديد على امتداد ٢٥ سنة	١٠,٥ مليون	٪٣٠,٩-
جيم -٢ قرض بشروط مواتية (٪٣)	تسديد على امتداد ٢٥ سنة	٤,٤ مليون	٪١١,٨-
دال - إعانة للتکاليف	تدفع المنظمة ٪٢٥ وتدفع الدولة المضيفة ٪٧٥ (مثل الإيكاو)	٣,٨ مليون	٪٧٥-
خلط من الشروط:			
ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بدون فائدة		٧,٧ مليون	٪٤٩,٣-
جيم ١			
ألف + الأرض بدون مقابل + قرض بشروط مواتية		٩,٧ مليون	٪٣٦,٢-
جيم ٢			

(٥) كتقديرات تقريرية تخضع لمواضيع تفصيلية على الشروط، يامش +/١٥٪ على النحو الموصوف في التقرير عن المقارنة المالية لخيارات الإسكان، ICC-ASP/4/CBF.2/4

(٦) مستوى أسعار عام ٢٠١٢، مع افتراض معدل تضخم بنسبة ٣٪ في السنة.

٢- أساليب التمويل البديلة

-٦٤ طلبت لجنة الميزانية والمالية أيضاً من المحكمة أن تستكشف خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكانية دعوة الدول الأطراف إلى تقديم منح فردية لبناء المباني (مثل بناء إحدى قاعات المحكمة أو بناء إحدى قاعات المؤتمرات). وبكلمات أخرى طلب من المحكمة أن تستكشف إمكانيات جمع الأموال. وتبين للمحكمة عند دراسة هذه المسألة أن جمع الأموال قضية معقدة وحساسة وخاصة في حالة مؤسسة. ولذلك تعتبر المحكمة أنها قد تحتاج إلى إرشاد من الجمعية بشأن النوع الملائم والوسائل الملائمة لجمع الأموال.

١-٢ الأنواع المختلفة لجمع الأموال

-٦٥ يبدو أن هناك فنتين واسعتين من فئات جمع الأموال يمكن دراستهما لإنشاء الأماكن الدائمة:

١-١-٢ الأموال العامة

١-١-١-٢ الدول الأطراف

-٦٦ يمكن أن يكون أحد الخيارات هو توجيه نداء للحصول على هبات من الدول أو الهيئات العامة الأخرى التي لها علاقة بالمحكمة (منظمات على شاكلة الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال). وفي هذه المرحلة لا يزال يتبع تحديد الجهة الملائمة التي ينبغي أن تبدأ هذا النداء (جمعية الدول الأطراف مثلاً

٢-١-١-٢ الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

-٦٧ ربما أمكن أيضاً دراسة إمكانية توجيه نداء إلى الدول الصديقة غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في تكاليف بناء الأماكن الدائمة. ويمكن لهذه الدول أن تعبر بهذه الطريقة عن دعمها للمحكمة بدون أن تنضم بعد إلى الدول الأطراف.

٢-١-٢ الأموال الخاصة

-٦٨ ويمكن أيضاً دراسة خيار آخر وهو توجيه نداء للحصول على هبات من مصادر خاصة. وجمع الأموال مصدر هام لكثير من منظمات الاهتمامات العامة في أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة وحدها تم إنفاق قرابة

٤٨,٥٢ مليار دولار في ٢٠٠٤ من جانب المترعدين من القطاع الخاص (٥,٣٤ مليار دولار تحت بند "الشئون الدولية")^(٧).

٦٩ - وإذا وضع هذا الاختيار موضع النظر فسيظل من الضروري البت فيما إن كان ذلك ينطبق فقط على الأموال من المؤسسات الراسخة وغيرها من الجهات المترعة المؤسسية وما إن كان من المجدي ومن الملائم إصدار نداء عام أو خاص للحصول على تبرعات من أفراد بصفتهم الشخصية إلى جانب ذلك.

١-٢-١-٢ الجهات المترعة المؤسسية

٧٠ - الجهات المترعة المؤسسية هي مؤسسات كبيرة أو صناديق استثمارية تطبق إجراءات رسمية لقبول طلبات الحصول على منح. وقد يكون من الممكن، بقدر وفاء المحكمة بشروط تقديم مثل هذه الطلبات، أن تحصل على منح كبيرة من مثل هذه المؤسسات المترعة. وينبغي أن يلاحظ أن بعض هذه المؤسسات يرتبط ارتباطاًوثيقاً بأفراد محددين أو تقتصر بمحادول أعمال محددة على الأصعدة الاجتماعية أو السياسية أو الدينية. وقد يكون من غير الملائم أن تقبل المحكمة أموالاً من مثل هذه المصادر.

٢-٢-١-٢ الجهات المترعة الخاصة

٧١ - يمكن أن تشمل الجهات المترعة الخاصة الأفراد الآثرياء أو الشركات أو الجمهور. ويجب أن يكون الاتصال بكل فئة من هذه الفئات بطريقة مختلفة ويطلب هذا الاتصال استراتيجيات مختلفة لجمع الأموال.

٧٢ - ولكن النظام الضرائي المطبق هو أحد العوامل الهامة التي تنطبق بصفة خاصة على الفئتين الأوليين. فالجهات المترعة الخاصة لا تعطي مبالغ كبيرة من الأموال إلا إذا كانت الهبات خاضعة للشخص من الضرائب. ويتوقف النظام الضرائي على التشريعات الوطنية المطبقة. ولذلك فإن الأمر يتطلب التعامل مع مسألة "أسواق جمع الأموال" بدقة.

٣-١-٢ التبرعات الموصودة أو غير الموصودة

٧٣ - ينبغي أيضاً النظر في مسألة ما إن كان من المطلوب إنشاء صندوق استثماري للتبرعات العامة وما إن كان يمكن قبول التبرعات الموصودة. والتبرعات الموصودة هي تبرعات يقدمها المترع لجزء محدد من المبني (مثلاً تبرع الشركة (س) بإقامة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قاعات المحكمة ويتبرع الشخص (ص) بالملكتية إلخ). وبالطبع يجب الإعلان عن هذه التبرعات في معظم الحالات وذلك عادة في شكل لافتة تُلصق على المبني أو بتسمية جزء المبني باسم المترع الذي موّل هذا الجزء.

-٧٤ - ومن الممكن التمييز بين نوعين من التبرعات المرصودة:

١ - تبرعات بأجزاء وظيفية محددة من المبني (مثل تبرع الدولة (س) بقاعة المحكمة (١))؛

٢ - تبرعات ذات طابع خاص (مثلاً تبرع الدول (ص) بكل الرخام المستعمل في بناء المبني).^(٨)

ويمكن توخي عدة تنويعات في هذين الخيارين.

-٧٥ - ولكن الصعوبة الرئيسية المتصلة بالتبرعات المرصودة هي أنها تُقدم عادة في مرحلة متقدمة من عملية تصميم المبني. فالمتبرعون يريدون "رؤية" جزء المبني الذي سيدعونه بتبرعهم. ولكن هذا لا يمكن أن يحدث عادة إلا بعد المسابقة العمارية وبعد دخول الخطط مرحلة متقدمة من التطوير.

١-٤ ضرورة فحص جميع التبرعات الكبرى من الجهات المتبرعة الخاصة

-٧٦ - ليست هناك إجابة حاسمة على السؤال بشأن ما إن كانت المحكمة الجنائية الدولية تستطيع، بوصفها محكمة قضائية، أن تقبل هدايا من الكيانات الخاصة أو الأفراد بصفتهم الشخصية لبعض أو كل مرافقتها. فالمحكمة مؤسسة قضائية يجب أن تدعم أعلى مستويات الاستقلال والحياد.

-٧٧ - ويجب فحص جميع التبرعات المحتملة من الجهات الخاصة لفحص ما إن كان هناك احتمال لتضارب المصالح. ويمكن أن يحدث ضرر شديد لصورة المحكمة لو حدث على سبيل المثال أن تبين أن أحد المتبرعين يتصل، حتى وإن كان اتصالاً غير مباشر، بتحقيق محتمل أو بشخص يُحتمل الاشتباه فيه. وبالرغم من ذلك قد لا يكون من الملائم قبول تبرعات من أشخاص أو مؤسسات بما ينطوي على احتمال تضارب المصالح، وذلك مثلاً من جانب مقدمي الخدمات للمحكمة أو الشركات القانونية التي هتم بالظهور أمام المحكمة إلخ. ويمكن أن تثور الأسئلة عمما إن كانت المحكمة تستطيع أن تقبل تبرعات من مصادر ذات صورة سياسية أو دينية واضحة.

-٧٨ - ولذلك يتطلب الأمر صياغة معايير واضحة بشأن الجهات التي يمكن الاتصال بها والجهات التي يمكن قبول التبرعات منها. وسيتوقف ذلك إلى حد كبير على الجهة القائمة بجمع الأموال. فمن الواضح أن المحكمة نفسها ستكون مفيدة بشدة أكثر من أي طرف آخر يعمل نيابة عنها أو لصالحها ولكن ليس باسمها.

(٨) مثلاً تبرعت دول مختلفة بمواد مثل الرخام أو الخشب إلخ لقصر السلم.

٢-٢ ما هي الجهة التي تقوم بجمع الأموال؟

-٧٩ جمع الأموال عملية معقدة. إذ يتزايد عدد المؤسسات العامة والخاصة التي تعتمد على مختلف جمع الأموال ومعظمهم يعمل على أساس الوقت بدوام كامل. ولو حدث أن أصبحت المحكمة مسؤولة عن جمع الأموال فمن شيء المؤكد أنه سيتعين عليها أن تعيّن موظفين متخصصين أو أن تعتمد على خبير استشاري خارجي لهذا الغرض. ولا توجد لدى المحكمة الطاقة أو الخبرة اللازمة للقيام بحملة محترفة لجمع الأموال.

-٨٠ وهناك سؤال عما إن كان ينبغي أن تقوم المحكمة بجمعها بنفسها لإقامة مبانيها الدائمة، ولم تتعذر المحكمة على أي أمثلة أخرى لمؤسسات قضائية بحد ذاتها قامت بجهود جمع الأموال. وربما كان الملائم بقدر أكبر أن تقوم الجمعية أو أحدى هيئاتها بتحمل هذه المسؤلية بالتعاون مع المحكمة.

-٨١ إذا اتجهت المحكمة إلى متابعة خيار جمع الأموال لأغراض المباني الدائمة فقد يكون من المخدي أيضاً أن تعتمد على طرف آخر (مثلاً إنشاء صندوق استثماري برئاسة شخصية دولية عامة بارزة) لجمع الأموال نيابة عن المحكمة. ويبدو أن ذلك هو أكثر الأساليب ملاءمة للقيام بحملة جمع أموال من مصادر خاصة.

-٨٢ وهناك إمكانية أخرى يمكن دراستها وهي قيام الدولة المضيفة باتخاذ المبادرة في حملة جمع الأموال ويمكن أن يكون ذلك بالاشتراك مع المحكمة. وفي مثل هذا التصور يمكن أن تقييم الدولة المضيفة صندوقاً استثمارياً تساهم فيه وتزوده بالوسائل الالزمة للقيام بجهد محترف لجمع الأموال.

٣-٢ ملاحظات ختامية

- ٨٣ إذا قررت الجمعية أن جمع الأموال قد يكون أحد الخيارات فينبغي وضع النقاط التالية في الاعتبار:
 - جمع الأموال لمؤسسات قضائية أمر غير عادي إلى حدّ ما
 - أي حملة لجمع الأموال سوف تستهلك وقتاً كثيراً
 - ستكون نتيجة أي حملة لجمع الأموال غير مؤكدة وربما تؤدي إلى انخفاض أمن التخطيط
 - ستدفع عن أي حملة لجمع الأموال خطر التأخير في تطوير المشروع
 - ستطلب أي حملة لجمع الأموال مساعدة من المهنيين المختصين
 - أي جهد لجمع الأموال يجري على النحو الصحيح يفترض مسبقاً وجود مفهوم للحملة يتسم بالمنهجية والتركيز بقدر الإمكان

٨٤ - لتجنب أي خطر بأن يتأثر المركز الدولي للمحكمة وسمعتها نتيجة قيامها بنفسها بأنشطة جمع الأموال فقد يكون من الأفضل تفويض طرف آخر مستقل للقيام بهذه الأنشطة (مثل صندوق استثماري ترأسه شخصية دولية عامة بارزة).

- - - O - - -